

البحث السابع
يد الضمان في العقود العينية
دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الكويتي

د. صالح احمد العلي

أستاذ مساعد
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

يد الضمان في العقود العينية دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الكويتي

د. صالح احمد العلي*

تاریخ إجازة البحث: فبراير ٢٠١٩ م

تاریخ استلام البحث: يناير ٢٠١٩ م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان ماهية يد الضمان وحكمها في العقود العينية في الفقه الإسلامي، المتمثلة؛ بالهبة، والرهن، والعارية، والوديعة، والقرض، ثم الحديث عن مدى مسؤولية هذه اليد عما تحتها من مال لغير، ومقارنتها بالقانون المدني الكويتي.

ولتحقيق تلكم الأهداف جاء محتوى البحث في ستة مباحث، تفرعت منها مطالب عدة؛ تضمنت التعريف بيد الضمان وأقسامها والعقود العينية، وأهميتها، وحكم اليد في هذه العقود في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون المدني الكويتي.

واختار الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن بما يشمل من مناهج الاستقراء والاستنباط المناسبة لوضع البحث وأهدافه.

وتوصل البحث إلى نتيجة إجمالية، تمثلت في صورتين:

بأبيت الأولى أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي فيما يتعلق بأحكام يد الضمان؛ كما في يد الموهوب في الفقه الإسلامي التي يمكن أن تضمن في حالات؛ مثل هبة المشاع عند الحنفية، وهبة الثواب عند بعض الفقهاء، وأن يد المفترض يد ضمان في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي إجمالاً، ويد الوديع تضمن في حالات عدة؛ كالتعدي والتقصير وجحد الوديعة.

وبأبيت الثانية مخالفة القانون المدني الكويتي للفقه الإسلامي، كما في حالة استعمال الوديع الوديعة استعمالاً غير مأذون به، وترتب على ذلك ضرر فإنه يحاسب جنائياً بعقوبة خيانة الأمانة.

الكلمات الدالة:

يد الضمان، العقود العينية، هبة المشاع، هبة الثواب، الرهن، العارية، القرض، الوديعة.

(*) د. صالح احمد العلي يحمل شهادة دكتوراه عام ١٩٩٩م، والماجستير عام ١٩٩٦م، والبكالوريوس عام ١٩٩١م، في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق. يعمل أستاداً مساعداً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. للباحث كتاباً و ٣٥ بحثاً علمياً محكماً في مجالات الفقه والاقتصاد والفكر الإسلامي.

الاهتمامات البحثية: الفقه الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، الفكر التربوي الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فمن مزايا التشريع الإسلامي بعامة أنه شامل لكل جوانب الحياة الإنسانية؛ اعتقاداً وتهذيباً وسلوكاً... إلخ، ويأتي الفقه الإسلامي كترجمة عملية لهذا الشمول، فيتناول الأحكام الشرعية العملية التي تضبط سلوك الأفراد والمؤسسات في جميع المجالات، ولا سيما في مجال المعاملات والتصرفات المالية، فينظم العلاقات بين الناس جميعهم بما يحقق استقرار تعاملاتهم من جهة، ويعطيهم حقوقهم عند الخصومة والمنازعة من جهة أخرى. ويأتي هذا البحث المتعلق بضمان صاحب اليد على ما تحت يده من أموال الآخرين في العقود العينية: الهبة والقرض والعارية والوديعة والرهن، الذي تناشرت فروعه الفقهية في مظانها الشرعية والفقهية؛ ليعطي الصورة العملية لشمول الفقه الإسلامي ومروره وواقعيته وعدالته التي تظهر بشكل واضح حينما نقارن محتوى هذه العقود العينية بالقانون المدني الكويتي الذي تناولت مواده القانونية هذه العقود.

أهمية البحث:

تنبلي أهمية البحث بأمور عدة، يمكن إجمالها في ما يأتي:

- إن حكم يد الضمان في العقود العينية متداولة في كتب الفقهاء في أبواب شتى، وجمعها في بحث مفرد يعطي تصوراً جيداً عن حكم يد القابض في تلك العقود العينية، مما يساعد على تقليل المنازعات بين الأفراد، واستقرار التعاملات المالية بينهم.
- إن تطبيق أحكام يد الضمان في العقود العينية، يعدّ من أحد المقاصد الشرعية المهمة، وتظهر أهميته من هذا الجانب بكل وسيلة يتوصل بها إلى تطبيق مبدأ العدل بين الخلق.
- تعطي مادة البحث قيمة معرفية مضافة للقاضي والمفتى والقانوني عبر تحديد صفة يد القابض في العقود العينية وما يتربّط على ذلك من آثار شرعية وقانونية.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في مدى القدرة على تتبع الفروع الفقهية والقواعد الشرعية العامة أحياناً لمعرفة حكم يد الحائز في العقود العينية من حيث الضمان وعدمه في الفقه الإسلامي،

والبحث في المواد القانونية والمذكرة الإيضاحية والقواعد العامة لدى المقنن الكويتي لمعرفة أصل يد الحائز وصفتها في العقود العينية.

ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر السؤال الآتي:

متى يحكم بضمان يد القابض في العقود العينية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق أهداف عدة يمكن إجمالها في ما يأتي:

١. بيان طبيعة اليد الحائزة لما لا يملك في العقود العينية من حيث الضمان.
٢. إبراز القدر المشترك والمختلف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي في حكم يد الضمان في العقود العينية.
٣. تتبع الحالات التي يضمن فيها يد القابض في العقود العينية.
٤. إظهار قدرة الفقه الإسلامي وسموه على القوانين الوضعية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض البحوث والمؤلفات لها صلة بهذه الدراسة يمكن ذكرها في ما يأتي:

- ١- «اليد بين صفة الأمانة والضمان في الفقه الإسلامي»: عبد الجليل ضمرة، بحث منشور بسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن عشر / العدد الرابع (ب) / ٢٠٠٢م. من منشورات جامعة اليرموك. هذا البحث تناول ماهية الأمانة والضمان، وتتفق هذه الدراسة في بيان أحكام يد الضمان في العقود العينية بالتفصيل مع ذكر رأي المقنن المدني الكويتي.
- ٢- «الضمان في عقود الأمانات»: حسين أحمد سمرة، بحث محكم في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مصر، العدد السابع والعشرون، ١٩٩٩م. تناول البحث أحكام الضمان في عقود الأمانات، والفرق بين يد الضمان ويد الأمانة، وتضييف هذه الدراسة بعض العقود؛ كالهبة والقرض بالإضافة إلى رأي القانون الكويتي.
- ٣- «يد الأمانة ويد الضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي»: د. ليلي سعيد، حولية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الخامس عشر ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. وهدف البحث هو المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

بعض مسائل يد الأمانة ويد الضمان. ويلاحظ أن صلة هذا البحث بدراستي تكمن بالناحية الفقهية ببعض المسائل كالتعريف بماهية يد الضمان، وتتميز هذه الدراسة عنها بعرض يد الضمان في العقود العينية، ومقارنتها بالقانون الكويتي. ويبدو مما سبق عرضه من تلکم الدراسات أن هذه الدراسة تتميز عن تلکم الدراسات السابقة بأنها اقتصرت على بحث يد الضمان في العقود العينية بشكل خاص من ناحية، ثم بيان المسائل المتعلقة بيد الضمان في القانون المدني الكويتي من ناحية أخرى.

منهج البحث:

استخدم الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والاستنباطي المقارن، عبر استقراء الفروع الفقهية في المذاهب الفقهية المختلفة، المتعلقة بيد الضمان في العقود العينية، توصلا لاستنباط حكم هذه اليد، ومقارنته ذلك كله بالقانون المدني الكويتي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج. أما مباحثه الستة؛ فقد جاء الأول منها تحت عنوان حقيقة يد الضمان والعقود العينية، وتتضمن مطالب عدة: تناول الأول منها تعريف يد الضمان، بينما بين الثاني أقسام يد الضمان وحكمها، وذكر الثالث مفهوم العقود العينية، والمبحث الثاني الذي وسم بعنوان يد الضمان في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، فقد تضمن مطلبين اثنين: تناول الأول منها تعريف الهبة فقهاً وقانوناً، وذكر الثاني صفة يد الموهوب له فقهاً وقانوناً، والمبحث الثالث عنوانه يد الضمان في القرض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وشمل مطلبين: تناول أولهما تعريف القرض فقهاً وقانوناً، وثانيهما يد المقرض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، والمبحث الرابع وسم بيد الضمان في الوديعة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وتضمن مطلبين، تحدث الأول عن تعريف الوديعة في الفقه والقانون الكويتي، بينما تناول الثاني الحديث عن يد الوديع في الفقه والقانون الكويتي، والمبحث الخامس الذي جاء عنوانه يد الضمان في العارية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، تضمن مطلبين، تحدثا عن تعريف العارية ويد المستعير في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، والمبحث السادس الموسوم بيد الضمان في الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، احتوى مطلبين، تناولا الحديث عن تعريف الرهن، ويد الضمان في الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المبحث الأول

حقيقة يد الضمان والعقود العينية

المطلب الأول

تعريف يد الضمان في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول: تعريف يد الضمان فقهاً

يلاحظ أنه عند تعريف الفقهاء لليد قسموها إلى قسمين^(١):

الأول: اليد الحسية، وهي: من الأصابع إلى الكوع ويدخل الذراع في ذلك بحكم التبعية لا بالحقيقة.

والثاني: اليد المعنوية، وهي: الاستيلاء على الشيء بالحيازة، وهي كناية عما قبلها؛ لأنه باليد يكون التصرف؛ ولذلك قالوا: إن الحيازة هي: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه^(٢)، فاستعملوا اليد بمعنى الحيازة والاستيلاء.

وردت تعريفات عدة ليد الضمان، ومن ذلك أنها: كل يد استولت على مال الغير من غير إذن، أو أخذته على وجه العوض والبدل، أو على وجه الوثيقة والاستيفاء^(٣).
يلاحظ على هذا التعريف اشتتماله على ضمان الرهن وهو محل خلاف بين الفقهاء، فالأولى لا يذكر في التعريف؛ حتى يصلح التعريف لكل يد ضامنة.

وقيق: إن يد الضمان هي: كل يد لم تستند في حوزتها للمال إلى إذن من الشارع أو إذن من المالك^(٤). حيث يلاحظ على التعريف أنه غير مانع؛ لدخول غير أفراد المعرف فيه، إذ يدخل في مدلول هذا التعريف يد المستأجر والوديع والوكيل وغيرهم؛ لاستناد هذه الأيدي إلى إذن من الشرع أو من المالك، والأصل بهم يد أمانة.

ويمكن تعريف يد الضمان بأنها:

كل يد استولت على مال الغير دون إذن من الشرع أو المالك عدواً، أو حازته بقصد التملك، بما يترتب عليها ضمان المال مختلفاً مطلقاً؛ سواء أكان التلف بفعله أم بغير ذلك.

(١) محمد بن عبد الله الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (٣ / ٣٧٠).

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤ / ٢٣٢).

(٣) محمد باحمد دودو، أنس مصطفى أبو عطا، معيار صفة اليد في ضمان، (ص / ١٠٢).

(٤) د. حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، (١ / ٩٤).

شرح التعريف:

- يبيّن التعريف ماهية يد الضمان: وهي اليد التي استولت وحازت مال الغير.
- ويوضح تعريف يد الضمان السببين الرئيسيين لوجوب الضمان عليها:
 - أولاًً: حيازة مال الغير بدون إذن عدواناً، سواء كان الإذن من الشرع؛ كالتقاط اللقطة بقصد تملكها، أم من المالك؛ كالسرقة، والغصب، ومنع رد الوديعة لأهلهما وغير ذلك.
 - ثانياً: حيازة مال الغير بقصد التملك ولمصلحة القابض؛ كعقد البيع وغيره من العقود التي أذن الشرع أو المالك بحيازتها لكن وجد الدليل الشرعي الموجب لضمان يد القابض للمال.
- كما يبيّن التعريف الآثار المترتبة على يد الضمان: وهي ضمان ما تحتها ضماناً مطلقاً؛ أي سواء كان التلف بسبب منْ كان يده يد الضمان أم بسبب أجنبي لا يده فيه.

الفرع الثاني

تعريف يد الضمان في القانون

لم يذكر المقتن الكويتي تعريفاً ليد الضمان، وقد ذكر السنهوري أن مفهوم يد الضمان ورد في القانون المدني العراقي وحده بقوله: «والتقنين المدني العراقي وحده هو الذي أورد هذه النصوص، كما قدمنا، فلم ترد في التقنين المدني المصري، ومن ثم يجب في مصر تطبيق القواعد العامة في هذه المسائل»^(١).

وقد عرّفت الفقرة الأولى والثانية من المادة ٤٢٧ من القانون العراقي يد الضمان وحقيقةتها بالقول:

- ١- « تكون اليد يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، وتكون يد أمانة إذا حاز الشيء لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائباً عن المالك».
- ٢- «وتقلب يد الأمانة إلى يد ضمان إذا كان صاحب اليد ولو بغير قصد التملك قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق أو أخذه بغير إذنه»^(٢).

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (٣/٩٩٢).

(٢) ينظر المادة ٤٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

المطلب الثاني

أقسام يد الضمان وحكمها

الفرع الأول

أقسام يد الضمان

يمكن تقسيم يد الضمان إلى قسمين^(١) :

أولاً: يد الضمان العادية:

هي يد غير مأذونة من قبل الشرع أو المالك بحيازة المال، وتكون حيازتها للمال عدواً وظلماً؛ كيد الغاصب.

ثانياً: يد الضمان غير العادية:

هي يد مأذونة من قبل الشرع أو المالك بحيازة المال، وتكون حيازتها للمال بغير عداون، بل بالإذن؛ كيد الوديع، أو المشتري، أو الملتقط وغيرهم. ويمكن تقسيمها بالنظر إلى سبب الضمان إلى قسمين:

أ- يد ضمان عقدي: هي اليد التي تضمن المال بسبب نوع العقد المقتضي للضمان، وتكون غالباً في عقود الضمانات، ويد الضمان العقدي تضمن التلف أو الضرر الحاصل مهما كان السبب، أي سواء بفعله، أم بأفة سماوية أم غير ذلك. ومثالها: يد المقرض إذا قبض المال فإن يده يد ضمان، فلو سُرق ذلك المال فإن يد المقرض تضمنه لصاحبه.

ب- يد ضمان متعددة: هي اليد التي لا تضمن المال إلا في حالة التعدي أو التفريط أو غير ذلك مما يعد خيانة للأمانة، فوجوب الضمان على هذه اليد بسبب التعدي الصادر من القابض للمال، فلا تضمن إذا كان التلف بسبب آفة سماوية أو سبب خارج عن إرادة القابض للمال، وتكون هذه اليد غالباً في عقود الأمانات والتي الأصل بها عدم الضمان إلا في التعدي أو التفريط؛ كيد الوكيل إذا خالف أمر موكله، أو يد المضارب إذا اتجر بالمال في مكان نهاء عنه رب المال وغيرهم.

(١) د. حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، (١/٩٤). بتصرف.

الفرع الثاني

حكم يد الضمان

الأصل أن كل من كانت يده يد ضمان يجب عليه ضمان ما تحت يده مما أتلفه أو تعذر رده بعينه إلى مالكه، بدفع مثله إن كان المال مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، وسواء كان سبب الإتلاف بفعله أم بسبب أجنبى لا يد له فيه، إلا أن يكون الإتلاف بسبب صادر من مالك المال فإن الضمان يكون عليه^(١).

والأصل في ضمان هذه اليد أحاديث عدة، منها: حديث سمرة رض، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على وجوب أداء المال إلى أهله، ولا يكون الأداء إلا بالرد، فإن تعذر عليه رد المال بسبب إتلافه له أو استهلاكه، فإنه يجب عليه رد بدل ذلك المال بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً، وهذا هو حقيقة الضمان^(٣).

الفرع الثالث

انتقال يد الأمانة إلى يد الضمان

إن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فالالأصل أن يده يد أمانة، إلا أن هذه اليد قد تتحول إلى يد ضمان لأسباب عدة أهمها:

١. التعدي والتفريط: ويقصد بالتعدي: «التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه»^(٤). وبمعنى آخر: تجاوز الأمين الحدود المأذون له فيها شرعاً وعرفاً. وقد ذكر الفقهاء أن: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط له منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف»^(٥).

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ٦/٣٥، ١٣٦، ٢١٨. القرافي، الذخيرة، ٥/٣٩. البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٢/١٠١. ابن قادمة، المغني، ٤/٢٢٨، ١٧٤.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٢/٨٠٢، رقم ٢٤٠٠. ورواه الترمذى في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٣/٥٥٨، رقم ١٢٦٦. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(٣) الخطاطي، معالم السنن، ٣/١٧٥، بتصريف.

(٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٦٠٧.

(٥) السيوطي، الأشیاء والنظائر، ٩٨/ص.

أما التفريط: فهو «ترك ما يجب عليه من غير عذر»^(١).

والفرق بين التعدي والتفريط هو أن التعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات، أما التفريط هو ترك ما يجب من الحفظ^(٢).
ومن أمثلة التعدي والتفريط:

- إذا أودع المودع الوديعة عند غيره بلا عذر، من غير إذن المالك، فتلتلت، فإنه يضمنها؛
لتعديه في ذلك، وتصبح يده يد ضمان^(٣).

٢. **المخالفة**: تعد المخالفة من أحد أسباب تحول يد الأمانة إلى يد ضمان^(٤)؛ لأنها بالمخالفة
يحصل التعدي والتفريط.

والمخالفة تكون على أشكال عدة، كالأتي:

أ- **مخالفة الإذن الصادر من الشرع أو المالك**: وهي إحدى صور المخالفة، فلو التقط رجل
لقطة بنية التملك، فإنه يضمنها؛ لأنها خالف إذن الشرع. وإذا أودع الوديع الوديعة عند
غيره بلا عذر، من غير إذن المالك، فتلتلت، ضمن^(٥).

ب- **مخالفة الشرط المتفق عليه**: قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم
حللاً، أو أحل حراماً»^(٦). ومثاله: مخالفة شرط المالك لو طلب المودع وضع الوديعة في
صندوق الدكان، فوضعها الوديع في صندوق البيت أو في خزنته في المزرعة، فإنه يضمن
الوديعة إذا تلفت وتتحول يده إلى يد ضمان؛ لخالفته طلب المالك^(٧).

٣. **مخالفة العرف الصحيح**: وهو العرف الجاري بين الناس بما لا يخالف نصاً شرعياً،
وهو مستند لكثير من الأحكام التي أطلقها الشرع.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٠/١٨٣).

(٢) عبد الرحمن السعدي، القواعد والأصول الجامعة والغرور والتقسيم البدية النافعة، (ص/٩٧).

(٣) النووي، روضة الطالبين، (٦/٢٢٧).

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٢١٨).

(٥) النووي، روضة الطالبين، (٦/٢٢٧).

(٦) رواه الترمذى في سنته، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس، (٢/٦٢٦)، حدث رقم (١٣٥٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (٨/٢٣٩).

٤. الإتلاف: وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(١). ويعد الإتلاف سبباً لتحويل يد الأمانة إلى يد ضمان^(٢)، فلو أتلف الوديع أو المستأجر أو المضارب أو غيرهم ما أوُتمنَ عليه، فإنه يضمنه؛ لأن الإتلاف يعد سبباً من أسباب الضمان؛ ولأنه اعتداء وضرر.

المطلب الثالث

مفهوم العقود العينية

عرفت العقود العينية بأنها: «العقود التي لا بد لتمامها شرعاً وترتبط آثارها عليها من تسلیم محل العقد عيناً»^(٣). ويقصد القانونيون بالعقد العيني: «العقد الذي يعتبر تسلیم محل العقد ركناً فيه لا يقوم بذاته، فهذا العقد لا ينعقد بمجرد تراضي الطرفين، بل يجب بالإضافة إلى التراضي تسلیم محل العقد، كما في هبة المنقول»^(٤)

والعقود العينية هي خمسة: الهبة، الرهن، الإئارة، الإيداع، القرض^(٥). فهذه العقود التي لا بد لتمامها شرعاً وترتبط آثارها عليها من تسلیم محل العقد عيناً، فالقبض فيها شرط لترتبط الآثار الشرعية على العقد، وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للقبض بعد اتفاقهم على أنه ليس من شروط الصحة والانعقاد في هذه العقود، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٦) إلى أن القبض شرط للزوم هذه العقود، فلا يترتب عليها آثارها إلا بالقبض، بينما ذهب المالكية^(٧) والظاهريّة^(٨) إلى أن القبض شرط لتمامها، فالمالكية تنتقل إلى الموهوب له بمجرد العقد والقبول، ويجب على الواهب التسلیم.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، (ص ٧/٦٤).

(٢) البقروري، ترتيب الفروق واختصارها، (٢/٨٨). الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (٢/٣٢٤).

(٣) مصطفى الزرقا، الدخل الفقهي العام، (١/٣٢٩) وما بعدها.

(٤) د. عبد الرسول عبد الرضا، د. جمال فاخر التكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول مصادر الالتزام والإثبات، (ص ٢٧).

(٥) د. وهبة النحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤/٣٠٩٨-٣٠٩٩).

(٦) السرخسي، المبسوط، (١٢/٤٨). النووي، روضة الطالبين، (٥/٣٧٥). المرداوي، الإنصال، (١٧/١٤).

(٧) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص ٧/٦٠٧). ابن رشد الحفيدي، بداية المجتهد، (٤/١١٤).

(٨) ابن حزم، المحيى، (٨/٧١).

المبحث الثاني

يد الضمان في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول

تعريف الهبة فقهاً وقانوناً

الفرع الأول

تعريف الهبة الاصطلاحاً

عرف الفقهاء الهبة بتعريفات متقاربة، فعرفها الحنفية بأنها: «تمليك العين مجاناً أي بلا عرض^(١). وعرفها المالكية والشافعية بأنها: «التمليك بلا عرض»^(٢).

الفرع الثاني

تعريف الهبة في القانون الكويتي

عرف المقنن الكويتي الهبة بالمادة (٥٢٥)، بأنها: «عقد على تملك مال في الحال بغير عرض»^(٣). وهو تعريف قريب من تعريفات الفقهاء للهبة.

المطلب الثاني

يد الموهوب له في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

قبل التطرق لحل الضمان في عقد الهبة يجدر ذكر الأصل في يد الموهوب له في عقد الهبة من حيث الضمان وعدمه، فقد اتفق الفقهاء^(٤) على أن الأصل في يد الموهوب له أنه يد أمانة في بعض الصور لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويكون قبض الهبة قبض أمانة غير مضمون عليه.

هناك حالات تنتقل فيها يد الموهوب له من يد الأمانة إلى يد ضمان في قبض الهبة، يمكن ذكرها في ما يأتي:

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/٦٨٧).

(٢) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/٣). النwoي، منهاج الطالبين، (١٧١).

(٣) ينظر: المادة ٥٢٥ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/١٢٤). البغدادي، مجمع الضمانات، (ص/٣٢٨). القرافي، الذخيرة، (٦/٢٢٣). النwoي، روضة الطالبين، (٥/٣٨٤). ابن قدامة، المغني، (٦/٤١).

الفرع الأول

يد الموهوب له في هبة المشاع في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

أولاً: حكم هبة المشاع في الفقه الإسلامي:

١: اتفق الفقهاء^(١) على صحة هبة المشاع الذي لا يقسم^(٢): كالسيارة.

٢: اختلف الفقهاء في حكم هبة المشاع الذي يقسم؛ كالأرض الزراعية على قولين:

الأول: تصح هبة المشاع الذي يقسم، وهذا عند جمهور الفقهاء^(٣).

الثاني: لا يصح هبة المشاع الذي يقسم، وهذا عند الحنفية^(٤).

ثانياً: يد الموهوب له في هبة المشاع في الفقه الإسلامي:

يظهر وجه ضمان يد الموهوب له في هبة المال المشاع الذي يقسم عند الحنفية^(٥); لأنه إذا وهب الواهب مشاعاً قابلاً للقسمة، فإن ذلك لا يفيض على الملك، ويكون يد الموهوب له يد ضمان عند الحنفية؛ لأن القبض من شروط الهبة، وهو غير ممكн في الملك المشاع. أما عند جمهور الفقهاء فتصح هبة المشاع الذي يقبل القسمة، فتكون يد الموهوب له يد أمانة^(٦).

ثالثاً: يد الموهوب له في هبة المشاع في القانون الكويتي:

أجاز القانون هبة المال المشاع مطلقاً، سواء كان قابلاً للقسمة، أم غير قابل للقسمة، عبر المادة (٥٢٨) التي جاء فيها: «هبة المشاع جائزة ولو كان الموهوب قابلاً للقسمة»^(٧). وبناء على ذلك يكون القانون أخذ بقول جمهور الفقهاء، وتكون يد الموهوب له يد أمانة.

(١) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (٩٣ / ٥). البغدادي، مجمع الضمانات، (ص / ٣٣٩). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص / ٢٤١). ذكريـا الأنصاري، أنسـى الطالـب، (٢ / ٤٨٢). ابن قدامة، المغني، (٦ / ٤٥).

(٢) عثمان الزيلعي: تبيين الحقائق، (٥ / ٩٣). الكشـناوي، أسـهل الدارـك، (٣ / ٩٠). ذكريـا الأنصاري، أنسـى الطالـب (٢ / ٤٨٢). ابن قدامة، المغني، (٦ / ٤٥).

(٣) الكشـناوي، أسـهل الدارـك، (٣ / ٩٠). ذكريـا الأنصاري، أنسـى الطالـب، (٢ / ٤٨٢). ابن قدامة، المغني، (٦ / ٤٥).

(٤) الزيلـعي، تبيـنـ الحقـائقـ، (٥ / ٩٣). ابن عـابـدينـ، رـدـ المحـتـارـ عـلـىـ الدرـ المـختارـ، (٥ / ٦٩٢).

(٥) الكـاسـانـيـ، بـدائـعـ الصـنـاعـ، (٦ / ١٢٠). الزـيلـعيـ، تـبيـنــ الـحقـائقـ، (٥ / ٩٣).

(٦) الكـشـناـويـ، أـسـهـلـ الدـارـكـ، (٣ / ٩٠). ذـكريـاـ الأـنـصـارـيـ، أـنسـىـ الطـالـبـ، (٢ / ٤٨٢). ابن قدامة، المغني، (٦ / ٤٥).

(٧) يـنظـرـ: المـادـةـ ٥٢٨ـ مـنـ القـانـونـ المـدنـيـ الـكـويـتيـ رقمـ ٦٧ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ مـ.

الفروع الثانية

يد الموهوب له في هبة الثواب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

هبة الثواب هي: عطية قصد بها عوض مالي^(١). والحاصل أن العوض في الهبة نوعان: متعارف ومشروط^(٢). وهذه الهبة قد تكون مقابل عوض معلوم، وقد تكون مقابل عوض مجهول، وفي الحالتين اختلف الفقهاء:

أولاً: حكم هبة الثواب في الفقه الإسلامي:

أ- الهبة مقابل عوض معلوم: للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: تجوز الهبة مقابل عوض معلوم، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا تجوز الهبة مقابل عوض معلوم، والقبض فيها له حكم العقد الفاسد، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٦)، وهو رواية عند الحنابلة^(٧)، والظاهيرية^(٨)، وبه قال داود وأبو شور^(٩).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز هبة الثواب المعلوم بالقرآن، والسنّة، والقياس:
١. من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عَنْدَ اللَّهِ﴾
سورة الروم (٣٩).

وجه الدلالة: الآية تدل على أنه مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يَرِدَ النَّاسَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا أَهْدَى لَهُمْ، فَهَذَا لَا ثُوَابَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ لَا ثُوَابَ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

^(١) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (٣٣ / ٩).

(٢) السرخسي، الميسوط، (١٢/٧٥).

(٣) عثمان الزيلاعي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (٥ / ٩٩-١٠٠). ابن عابدين، رد المحتار، (٥ / ٣٧٠).

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٤/١١٥-١١٦). ابن حزم، القوانين الفقهية، (ص/٢٤٢).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٦٧/٦٧). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف، (١٧/٦).

^٦ الرملی، نهاية المحتاج، (٤٢٤ / ٥).

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف، (١٧/٨).

(٨) (٥٩/٨) ابن حزم، المحلّي، (٨).

^(٩) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٧).

خاصة^(١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كان يثيب على الهبة التي يقبلها، وهذا يدل على الجواز.

٣. إن هبة الثواب المعلوم تملك ببعض معلوم، فهي كالبيع جائز، وحكمها حكم البيع، في ثبوت الخيار والشفعة، وعدم توقف الملك على القبض وغير ذلك^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز هبة الثواب المعلوم بالقرآن، والسنة،

والقياس كما يأتي:

١. من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُّ لَسْتَكِرُ﴾ (سورة المدثر: ٦).

وجه الدلالة: إن الآية تدل على أنه لا تعط شيئاً لتثاب أفضل منه، فيدل ذلك على المنع من هبة الثواب بعينها^(٤). ونوقشت هذا الدليل بأن الآية فيها تحريم هبة الثواب على رسول الله ﷺ؛ لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، وأبحاثها لأمته^(٥).

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة الروم: ٣٩).

وجه الدلالة: قيل معنى الآية: هو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منها، فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه. وقيل: هذا إذا أراده بقلبه وأما إذا اشترطه فعين الباطل والإثم^(٦).

٣. عن عائشة رضي الله عنها: عن رسول الله ﷺ قال: «ما بال أناس يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط،

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣١٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (١٥٧/٢)، رقم (٢٥٨٥).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٧).

(٤) ابن حزم، المحلي، (٨/٥٩).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٩/٦٧).

(٦) ابن حزم، المحلي بالأثار، (٨/٥٩).

شرط الله أحق وأوثق^(١).

وجه الدلالة: أن الهبة مقابل العوض تعدّ عقداً اقترن فيه شرط، وهذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل، وتكون الهبة فاسدة مردودة^(٢).
٤. إن اشتراط الثواب ينافي مقتضى عقد الهبة الذي أصله التبرع، فلم يصح، كما لو عقد النكاح بلفظ الهبة. وإذا قبضه كان حكمه حكم البيع الفاسد^(٣).

بـ_الهبة مقابل عوض مجهول:

اختلف الفقهاء على قولين في حكم هبة الثواب المجهول، وسبب الخلاف فيها أن من رأها بيعاً مجهول الثمن اعتبرها من بيع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول، قال بجوازها^(٤):

القول الأول: تجوز الهبة مقابل عوض مجهول، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

القول الثاني: لا تجوز الهبة مقابل عوض مجهول، والقبض فيها له حكم العقد الفاسد، وهو مذهب الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، والظاهرية، وبه قال أبو ثور^(١١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز هبة الثواب المجهول بما يأتي:

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٢/٧١)، رقم (٢١٥٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/١٤٢)، رقم (١٥٠٤).
(٢) ابن حزم، المحلي بالآثار، (٨/٥٩).
(٣) العمرياني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٨/١٣٣). الرملي، نهاية المحتاج، (٥/٤٢٤). ابن قدامة،
المغني، (٦/٦٧).
(٤) ابن رشد الحفيدي، بداية المجتهد، (٤/١١٥).
(٥) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/٩٩-١٠٠). ابن عابدين، رد المحتار (٥/٣٧).
(٦) ابن رشد الحفيدي، بداية المجتهد، (٤/١١٥-١١٦). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص/٢٤٢).
(٧) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٥/٤٢٤).
(٨) المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (٩/١٧).
(٩) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (٦/٣١٥). الرملي، نهاية المحتاج، (٥/٤٢٤).
(١٠) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٧). المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/١١٧).
(١١) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٧). ابن حزم، المحلي، (٨/٦٠).

١. أن عمر بن الخطاب رض قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رض أقرَّ بجواز الرجوع بالهبة إذا لم يرض الواهب عن العوض، وهو مجهول؛ لأنَّه لم يعرف إلا عند القبض، وأمَّا إذا أعطاه عنها عوضاً رضيه، لزم العقد بذلك^(٢).

٢. روى أبو هريرة رض، «أنَّ أعرابياً وَهَبَ لِلنَّبِيِّ نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ فَأْبَىَ، فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ، فَأَبَىَ، فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ، فَلَمَّا كَمِلْتَ تِسْعَاً، قَالَ رَضِيَّتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ صل: لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا تَأْتِيَ إِلَّا مَنْ قَرَشَّيْ أَوْ أَنْصَارِيْ أَوْ ثَقَفِيْ أَوْ دُوْسِيْ»^(٣).

٣. القياس على نكاح التقويض؛ لأنَّه عقد يُسْكَتُ فيه عن ذكر العوض، ويلزم فيه صداق المثل، فكذلك في الهبة المقابلة للعوض المجهول، تلزم فيه قيمة المثل^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز هبة الثواب المجهول بالتعليق كما يأتي:

١. إنه يتعدَّر تصحيح العقد بالبيع؛ لجهالت العوض، وإن قبض الموهوب له الهبة يكون مقيضاً بالشراء الفاسد، فيضمنه ضمان المغصوب، وتكون يده يد ضمان^(٥).

٢. إن الجهل في العوض يضر بالطرف الآخر، فلا يصح كمالاً باع بثمن مجهول^(٦)، فيكون الحكم حكم البيع الفاسد، يرد الموهوب له الهبة بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنَّه من نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة، رد قيمتها^(٧).

(١) رواه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، (٢/٧٥٤)، رقم (٤٢).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٧).

(٤) القرافي، الذخيرة، (٦/٢٧٢).

(٥) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (٦/٣١٥).

(٦) العمرياني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٨/١٣٣).

(٧) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (٦/٦٧).

ثانياً: يد الموهوب له في هبة الثواب في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء^(١) على أن يد الموهوب له يد ضمان إذا كانت الهبة مقابل ثواب وتلتفت أو تضررت، وكان ذلك قبل أداء الموهوب له العوض المطلوب؛ لأن الهبة مقابل العوض تعدّ بيعاً من البيوع، يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع^(٢).

وبناء على القول بجواز هبة الثواب المعلوم، فإن يد الموهوب له تكون يد ضمان، يردّ بدل الهبة في حالة التلف أو الضرر.

كما أنه إذا قبل الموهوب له هبة الثواب، فيجب عليه أن يكافئ الواهب بقيمة الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها، ولا يلزم الواهب قبول ما دونها^(٣).

ثالثاً: ضمان العيب في هبة الثواب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

اتفق الفقهاء^(٤) على أن الهبة بشرط الثواب إذا كان بها عيب ينقص من قيمتها، فإن الموهوب له يحق له رد الموهوب، وتكون يد ضمان في هذه الحالة؛ لأنه لم يحصل للموهوب له المقصود من قبوله للهبة بعوض؛ ولأن الهبة مقابل العوض تعدّ بيعاً من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع^(٥).

وبالنسبة لضمان العيب في هبة الثواب في القانون الكويتي فقد نصت المادة (٥٣٣) أنه: «لا يضمن الواهب براءة الموهوب من العيب إلا إذا اتفق على غير ذلك، أو كان الواهب قد تعمد إخفاء العيب، وعندئذ لا يكون ملزماً إلا بتعويض الموهوب له بما يسببه العيب من ضرر»^(٦).

(١) البغدادي، مجمع الضمادات، (ص / ٣٣٥، ٣٣٩). ابن عابدين، رد المحتار، (٧ / ٥). مالك بن أنس الأصبهي، المدونة، (٤ / ٤٦). الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٧ / ١١٩). الرملي، نهاية المحتاج، (٥ / ٤٢٣). المرداوي، الإنصاف، (١٧ / ٨).

(٢) مالك بن أنس الأصبهي، المدونة، (٤ / ٤٠٤).

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص / ٢٤٢).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، (٥ / ٧٠٦). عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (٢ / ١٧٧). مالك بن أنس الأصبهي، المدونة، (٤ / ٤١٦، ٨٤). زكريا الانصارى، أنسى المطالب، (٢ / ٤٨٦). البهوتى، كشاف القناع، (٤ / ٣٠٠).

(٥) مالك بن أنس الأصبهي، المدونة، (٤ / ٤٠٤).

(٦) ينظر: المادة ٥٣٣ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

الأصل أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية، ولا يكون ملزماً إلا بتعويض الموهوب له عما يسببه العيب من ضرر؛ لأنه متبرع لمأخذ عوضاً عن الهبة، ولا يغير ذلك أن تكون الهبة مقتنة بتکلیف؛ لأن التکلیف يجب أن يكون أقل من قيمة الموهوب، وإلا كان معاوضة^(١)، أي إن كان أكثر من قيمة الموهوب يلزم الواهب بضمان العيب الخفي، شأنه في ذلك شأن عقود المعاوضات؛ كالبيع ونحوه.

وإذا كانت الهبة بعوض أو بمقابل، وظهر بالعين عيب خفي يضمنه الواهب، ويعوض الموهوب له عن الأضرار التي لحقت به بسبب العيب، وكذلك عن نقص قيمة العين الموهوبة، بشرط ألا يجاوز التعويض مقدار العوض في الهبة، إلا أن يكون الواهب تعمد إخفاء العيوب، فإنه يضمن الضرر ولو جاوز ذلك مقدار العوض في الهبة^(٢).

ثالثاً: يد الموهوب له في هبة الثواب في القانون الكويتي:

يطلق القانون المدني على هبة الثواب مصطلح التکلیف، وهذا يشمل ما كان لصالحة الواهب أو لصالحة الغير، فقد ورد بيان ذلك بالمادة (٥٣٤) : «يلتزم الموهوب له بالقيام بما يفرضه عليه العقد من تکلیف، سواء كان هذا التکلیف مشروطاً لصالحة الواهب أو لصالحة الغير»^(٣).

يلاحظ من المادة السابقة أن التکلیف يمكن أن يكون لصالحة الواهب أو لصالحة غيره، كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي قد شرحت المادة السابقة بقولها: «وحتى تحتفظ الهبة بطابعها التبرعي، فإنه يجب أن تكون قيمة التکلیف المشترط أقل من قيمة المال الموهوب، أما إذا كانت قيمة التکلیف تقترب من قيمة الموهوب أو تزيد عليها، وكان الموهوب له على علم بذلك، فإن العقد يكون معاوضة لا هبة. فإذا تبين أن التکلیف تزيد قيمة على قيمة الموهوب، وكان الموهوب له لا يعلم بذلك، فإنه لا يكون ملزماً بأن يقوم بالتکلیف إلا في حدود قيمة الموهوب»^(٤).

فيتبين من المادة السابقة وشرحها أن القانون يعده يد الموهوب له يد ضمان إذا كانت الهبة

(١) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص / ٤٥٤-٤٥٥).

(٢) عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (١٦٦ / ٥).

(٣) ينظر: المادة ٥٣٤ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٤) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص / ٤٥٥).

مقابل تكليف؛ لأنَّه يُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يلتزم بأداء ذلك التكليف، وإلاً ضمَنَ ما أَخْذَهُ مِنَ الْهَبَةِ.

الفرع الثالث

يد الموهوب له عند حكم القاضي بردّ الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
إذا صدر حكم من القضاة بردّ الهبة لسبب معين، فإنَّ يد الموهوب له تصير يد ضمان بعد الحكم القضائي إن امتنع عن ردّها؛ لأنَّ الامتناع من الردّ يعد إحدى صور التعدي، والضمان منوط بالتعدي^(١).

وأما في القانون الكويتي: الذي أجاز الرجوع بالهبة من قبل القضاة إذا وجد عذر مقبول، فإنه يتربَّ على ذلك إرجاع الموهوب إلى الواهب وضمانها من حين تاريخ صدور الحكم، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالتسجيل بين ذلكم عبر المواد^(٢) (٥٣٧)، (٥٤١).

المبحث الثالث

يد الضمان في القرض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول

تعريف القرض فقهًا وقانوناً

الفرع الأول

تعريف القرض في الاصطلاح الفقهي

عرف الفقهاء القرض بتعريفات مختلفة في ألفاظها متحدة في مضمونها، ومن تلك التعريفات عند الحنفية أنه: «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله»^(٤). وعرفه الحنابلة بأنه: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده»^(٥). ويلاحظ أن محل عقد القرض يجب أن يكون مالاً مثلياً عند الحنفية^(٦)، أما المال القيمي: كالعقارات ونحوها فلا يصح إقراضها؛ لأنَّه يؤدي إلى المنازعات لاختلاف القيمة باختلاف

(١) الكاساني، بائع الصنائع، (٦/١٣٤). البغدادي، مجمع الضمانات، (ص/٣٣٨). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/٥٠٥).

(٢) ينظر: المادة ٥٣٧ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٣) ينظر: المادة ٥٤١ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/٦١).

(٥) البهوتبي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص/٣١٦).

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/٦١).

تقويم المُؤمِّن؛ فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل^(١). بينما ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أنه يجوز القرض فيما يجوز السَّلَمُ فيه؛ لصحة ثبوته في الذمة. وذهب الحنابلة^(٤) إلى أن كل عين يجوز بيعها يجوز إقراضها.

الفرع الثاني

تعريف القرض في القانون

عرف المQNن الكويتي القرض في المادة (٥٤٣) :

«القرض عقد يلتزم به المقرض أن يؤدي إلى المقترض مبلغًا من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه مثله نوعاً وصفة وقدراً»^(٥). ويلاحظ أن القانون أخذ بقول الحنفية في وجوب كون محل العقد من المثلثات التي تستهلك بالانتفاع بها.

المطلب الثاني

يد المقرض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول

يد المقرض في الفقه الإسلامي

اتفق^(٦) الفقهاء على أن يد المقرض يد ضمان، يضمن التلف أو الضرر الحاصل للمال المقرض سواء كان بفعله، أم بأفة سماوية، أم بسبب أجنبي. فلو تلف المال المقرض بعد قبض المقرض له، فإنه يضمنه لصاحبها، وعليه أن يرد بدهله.

الفرع الثاني

يد المقرض في القانون الكويتي

- نصت الفقرة الثانية من (المادة ٥٤٤) على ما يأتي :

«فإذا هلك الشيء قبل تسليمه كان هلاكه على المقرض»

(١) الكاساني، بداع الصنائع، (٧ / ٣٩٥).

(٢) القرافي، الذخيرة، (٥ / ٢٨٧).

(٣) ذكريا الأنباري، أنسى المطالب، (٢ / ٤١). ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (٥ / ٤٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤ / ٢٣٧). البهوي، كشاف القناع، (٣ / ٣١٥).

(٥) ينظر: المادة ٥٤٣ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥ / ٦٢). القرافي، الذخيرة، (٥ / ٢٨٨-٢٩٠). ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (٥ / ٣٦). ابن قدامة، المغني، (٤ / ٢٣٩).

وقد بيّنت المذكورة الإيضاحية عند شرح المادة السابقة تبعة هلاك المال المقترض؛ بحيث إنه لا يتصور هلاك الشيء المقترض قبل فرزه وتحديده، أما بعد الفرز والتحديد فإن الشيء المثلثي المقترض إذا هلك قبل التسليم بسبب أجنبي كان هلاكه على المقرض، وإن هلك بعد التسليم كان هلاكه على المقرض، وتكون يده يد ضمان، يضمّن الشيء المقترض مطلقاً، سواء بفعله أم بسبب أجنبي^(١). وبذلك يلاحظ أن القانون رتب أحکام ضمان القرض عند القبض والتسليم؛ كالهبة.

- كما نصّت (المادة ٥٥٠) على ما يأتي:

١- لا عبرة بتغير قيمة المثل وقت الرد.

٢- وإذا انقطع مثل الشيء المقترض عن السوق، كان المقرض بال الخيار، إما أن ينتظر حتى يعود الشيء إلى السوق، فيرد المقرض مثله، وإما أن يطالب المقرض بقيمة الشيء في الزمان والمكان اللذين يجب فيهما الرد^(٢).

يفهم من المادة السابقة أن التزام المقرض برد القرض هو التزام بتحقيق غاية وليس وسيلة، فإذا كان الشيء المقترض نقوداً فعليه أن يرد مقداراً من النقود ما يعادل في عدده المقدار الذي افترضه، وإذا كان الشيء المقترض من المثلثيات الأخرى، فإنه يجب عليه رد مثله نوعاً، وصفة، وقدراً، ولا عبرة في الحالتين بتغير قيمة الشيء المقترض وقت الرد؛ إذ القرض مضمون بمثله، كما أنه إذا انقطع هذا الشيء المستقرض من السوق، فإن المقرض يخير بين انتظار عودته إلى السوق، أو أن يأخذ قيمة ماله المستقرض^(٣).

ويلاحظ في ذلك أن القانون وافق قول الفقهاء في جعل يد المقرض يد ضمان؛ لأنّه يضمن التلف أو الهلاك إن وقع على الشيء المستقرض بعد القبض. كما أن القانون أخذ بمذهب الحنفية خاصة في أمور عدّة، حيث ألزم في عقد القرض أن يكون الشيء المقترض من المثلثيات دون القيميات، كما أن رد المقرض للشيء المقترض بالمثل لا يتأثر بتغير قيمته، وإذا انقطع من السوق يخير بين الانتظار أو القيمة كما سبق، وهذا هو قول المذهب الحنفي في القرض.

(١) ينظر: المادة ٥٤٤ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٢) ينظر: المادة ٥٥٠ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٣) التشريعات الكويتية، المذكورة الإيضاحية للقانون المدني، (ص/٤٦٣).

المبحث الرابع

يد الضمان في الوديعة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول

تعريف الوديعة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول

تعريف الوديعة في الاصطلاح الفقهي

يطلق الفقهاء الوديعة على المال المودع، وعرفها الحنفية بأنها «المال الذي يترك عند الأمين^(١). وأما التسلیط على حفظ المال هو الإيداع^(٢)، وعند الحنابلة هي: «توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف»^(٣).

الفرع الثالث

تعريف الوديعة في القانون الكويتي

ُعرفت الوديعة في القانون المدني الكويتي في المادة (٧٢٠)

- «الإيداع عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئاً لحفظه، وأن يرده عيناً»^(٤).
-
- حدد القانون الهدف من الوديعة في التعريف السابق وهو كونها لحفظ لا للاستفادة.
-
- وقيدها بوجوب ردّ عين المال المستودع؛ ليخرج بذلك عقد القرض؛ لأن في القرض تنتقل ملكية المال المقترض إلى المقرض، ويحق له التصرف فيه واستهلاكه، ثم رد بدله^(٥).

(١) الزيلعي، *تبين الحقائق*، (٥/٧٦). العيني، *البنيان شرح المهدية*، (١٠٦/١).

(٢) محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، (٨/٤٨).

(٣) المرداوي، *الإنصاف*، (٦/٥).

(٤) ينظر: المادة ٧٢٠ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

(٥) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (ص/٥٨٩).

المطلب الثاني

يد الوديع في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول

يد الوديع في الفقه الإسلامي

الأصل أن يد الوديع يد أمانة باتفاق الفقهاء^(١)، فلا يضمن التلف أو الضرر الحاصل إلا بالتعدي أو التفريط، أو صدور أمر يلزم الضمان كمخالفة شرط المودع. لكن هناك أسباب عدة من شأنها أن تُحولَ يد الوديع من يد أمانة إلى يد ضمان، يمكن ذكرها في ما يأتي:

١. الامتناع من رد الوديعة: إذا امتنع الوديع من رد الوديعة عند طلب المودع، أو عند انتهاء مدة العقد دون عذر، فإنه يضمنها؛ لأن الامتناع من الرد وحبس الوديعة يعدّ من أنواع التعدي الموجب للضمان، كما أن الوديع عند امتناعه من الرد دون عذر مقبول يصير غاصباً؛ لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم، فأأشبه الغاصب، فيضمن باتفاق الفقهاء^(٢).

٢. ترك تعهد وحفظ الوديعة: اتفق الفقهاء^(٣) على أن الوديع إذا ترك حفظ الوديعة فإنه يضمنها؛ لأنّه بالعقد التزم الوديع بحفظ الوديعة على وجهه لو ترك حفظها حتى هلكت، يضمن بدلها، فالمودع يؤخذ بضمان العقد، والحفظ هو الغاية والقصد من عقد الوديعة، وتركه يوجب الضمان على الوديع. ومثال ذلك: لو رأى الوديع إنساناً يسرق الوديعة، وهو قادر على منعه ضمن؛ لترك الحفظ الملزם بالعقد^(٤).

٣. إتلاف الوديعة: اتفق الفقهاء^(٥) على أن الوديع إذا اتلف الوديعة بتعديه وتفريطيه، فإنه يجب عليه ضمانها؛ لأنه متلف مال غيره بغير إذنه، فكانه أتلفها من غير عقد الإيداع.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/٧٦). ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣/٤١٩). الخطيب الشربوني، مغني المحتاج، (٤/١٢٩). المرداوي، الإنصاف، (٦/٧).

(٢) العيني، البناءة شرح الهداية، (١٠/١٠٨). القرافي، الذخيرة، (٩/٤٤). الخطيب الشربوني، مغني المحتاج، (٤/١٤١). ابن قدامة، المغني، (٦/٤٤٥).

(٣) العيني، البناءة شرح الهداية، (١٠/١٠٨). ابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد، (٤/٩٥). الخطيب الشربوني، مغني المحتاج، (٤/١٣٦). البهوتى، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (٢/٣٥٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢١١).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢١١-٢١٣). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص/٢٤٦). ذكريا الأنصارى، أنسى المطالب، (٢/٧٨). ابن قدامة، المغني، (٦/٤٣٧).

٤. أخذ الأجرة على حفظها: لم يفرق جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) بين كون حفظ الوديعة تبرعاً من الوديع، أو مقابل أجر؛ فالوديع لا يضمن في الحالتين إلا بالتعدى أو التفريط، كما أن الحفظ الواجب عليه هو كما يحفظ ماله ما لم يشترط المودع غير ذلك، ولا يلزم بأكثر من ذلك؛ لأن الإيداع قائم على التبرع والإحسان، فلا يكلف الوديع بحفظ الوديعة زيادة عن مقدار حفظه ماله.

أما الحنفية^(٤) ففرقوا بين الوديعة بأجر، وبغير أجر. حيث إن المال المودع إذا تلف بما لا يمكن التحرز عنه؛ كالحرق والغرق الغالب، فلا ضمان على الوديع مطلقاً، أي سواء بأجرة أم بغير أجرة، أما لو هلكت الوديعة بما يمكن التحرز عنه، فإن الوديع يضمن الوديعة إذا كانت مقابل أجر، ولا يضمنها إذا كانت بغير أجر؛ وذلك لأنهم اعتبروا أن الإيداع بأجر إيجارة الأدمي لحفظ المتعاق بذلك كالحارس ونحوه، فيكون الحفظ واجباً عليه مقابل الأجر، أما الوديعة بغير أجر فإن الغاية منها الحفظ لا العمل^(٥).

٥. الخلط: إذا خلط الوديع المال المودع لديه بما لا يتميز عن ماله أو مال غيره، وبغير إذن المودع، فإنه يضمنه، أما إذا تميزت كأن كانت دراهم فخلطها بدنانير فلا ضمان فيها، إلا أن يحصل نقص بالخلط فيضمن الوديع^(٦). وسبب الضمان كما يأتي:

أـ إن الوديع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردّها، فلزمه ضمانها؛ كما لو ألقاها في لجة بحر^(٧).

بـ إن الوديع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز، فقد عجز المالك من الانتفاع بالوديعة؛ فكان

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص/٢٤٦). ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٤٣٢-٤٣١ / ٣).

(٢) ذكريا الأنباري، أنسى المطالب، (٧٤ / ٣). أحمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠٠ / ٧).

(٣) البهوي، كشف النقانع، (٤ / ١٦٧).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦٨ / ٦).

(٥) صالح العلي، المصارف الإسلامية، (ص/١٦٠).

(٦) العيني، البنية شرح الهدایة، (١٠٨ / ١). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص/٢٤٦). ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٢ / ٤٢٠). ذكريا الأنباري، أنسى المطالب، (٣ / ٨٠). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٤ / ٤٠).

(٧) ابن قدامة، المغني، (٤٣٧ / ٦).

الخلط من الوديع إتلافاً؛ فيضمن^(١).

ومثال ذلك: إذا خلط الوديع القمح بالشعير، فإنه يضمن؛ لتعذر التمييز بينهما، وأما خلط الذهب بالفضة فلا ضمان فيه؛ للقدرة على التمييز بينهما والردة للملك^(٢).

٦. الجحد: إذا طلب المودع وديعته من الوديع، ثم جحدها الوديع بأن قال لصاحبهما: ما أودعتنـي شيئاً، ثم اعترفـ، أو أقامـ عليهـ بيـنةـ بـالـإـيدـاعـ، فإـنهـ يـضـمـنـهاـ^(٣)؛ لأنـهـ بـجـحـدـهـ خـرـجـ عنـ الـاسـتـئـمـانـ فـيـهـاـ فـلـمـ يـزـلـ عـنـهـ الضـمـانـ بـإـقـرـارـهـ بـهـاـ لـعـدـوـانـ يـدـهـ عـلـىـ الـوـدـيـعـةـ، وـالـعـدـوـانـ يـقـتـضـيـ الضـمـانـ^(٤).

٧. مخالفة شرط المودع: إذا خالف الوديع شرط المودع في الحفظ ونحوه، ثم تلفت الوديعة بسبب ذلك، فإنه يضمنها؛ لأنـهـ مـخـالـفـهـ بـالـحـفـظـ تـعـدـ تـقـصـيـراـ مـنـهـ، فـيـضـمـنـ^(٥). وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً»^(٦). فإذا شرط المودع مكان مخصوص في الحفظ، فإنه يجب على الوديع الالتزام بذلك، وإلا ضمن.

٨. الإيداع عند الغير: إذا أودع الوديع ما تحت يده إلى غيره بغير إذن المودع وبغير عذر، فإنه يضمنها؛ لأنـ المـالـكـ لمـ يـرـضـ بـيـدـ غـيرـهـ وـأـمـانـتـهـ، وـلـاـ يـوـجـدـ عـذـرـ مـقـبـولـ لـلـوـدـيـعـ؛ وـلـأـنـ الـوـدـيـعـ خـالـفـ المـوـدـعـ فـضـمـنـهاـ، كـمـاـ لـوـ نـهـاـ عـنـ إـيـدـاعـهـ^(٧).

(١) الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٢١٣).

(٢) د. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، (ص/٥٢).

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٢١٣-٢١٢). ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣/٤٢٥). الخطيب الشرببي، مغني المحتاج، (٤/١٤). زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، (٣/٨٣).

(٤) البهوتـيـ، دقـاقـقـ أـلـيـ النـهـيـ لـشـرـحـ المـنـتـهـيـ، (٢ـ٥ـ٧ـ).

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٢٠٩). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص/٢٤٦). ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣/٤٢٢). زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، (٣/٨٠). الخطيب الشرببي، مغني المحتاج، (٣/٤). ابن قدامة، المغني، (٦/٤٤١).

ذكرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ، أـنـسـىـ الـمـالـكـ، (٣ـ٨ـ٠ـ).

(٦) سبق تخرجهـ.

(٧) الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٢٠٨). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص/٢٤٦). ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣/٤٢٣). زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، (٣/٧٦). الخطيب الشرببي، مغني المحتاج، (٤/١٢٩). ابن قدامة، المغني، (٦/٤٣٧-٤٣٨).

الفرع الثاني يد الوديع في القانون الكويتي

لم يرد في القانون المدني تصريح بحكم يد الوديع من حيث الضمان وعدمه، ولكن يمكن من خلال ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في شرح بعض المواد، بأن القانون تتوافق مع رأي الفقه الإسلامي في أن يد الوديع يد أمانة، ولا تصير يده يد ضمان إلا بالتعددي أو التفريط ونحوه.

فقد نصت المذكرة الإيضاحية على ما يأتي: «الإيداع من عقود الأمانة والثقة»^(١). ومن المعلوم أن الإيداع لا ينقل ملكية الوديعة إلى الوديع؛ لذلك فإن الوديع لا يتحمل تبعة هلاك الوديعة بسبب أجنبي سواء قبل التسلیم أم بعد»^(٢).

فمن خلال ما جاء في المذكرة يتبيّن أن القانون المدني الكويتي جعل يد الوديع يد أمانة لا يضمن إلا في حالة التعددي أو التفريط؛ لأنّه جعله من عقود الأمانة التي تنفي الضمان عن يد الوديع. وأما ما يتعلق بحالات الضمان في الوديعة في القانون المدني الكويتي، فإن القانون قد نصّ على بعضها صراحة، وبعضها الآخر يستنبط من القواعد العامة للقانون، فمن الحالات التي نص عليها القانون وأشار إلى ضمانها في الوديعة ما يأتي:

أولاً: حفظ الوديعة وأخذ الأجرة عليها:

من التزامات الواجبة على الوديع أن يحفظ الوديعة، فلا تنفيذ لعقد الوديعة إذا لم يكن هناك التزام عقدي بالحفظ. وقد نصت المادة (٧٢٢) على ما يأتي:

- ١- «على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الوديعة ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يتكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص العادي.
- ٢- ومع ذلك إذا كان الإيداع بأجر، فإنه يلتزم في حفظ الوديعة بعناية الشخص العادي.
- ٣- وكل ما سبق ما لم يتفق على خلافه»^(٣).

ويلاحظ أن القانون فرق بين الوديعة بأجر والوديعة بغير أجير في جانب الحفظ، ويكون

(١) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص ٥٨٩).

(٢) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص ٥٨٩).

(٣) ينظر: المادة ٧٢٢ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

بذلك قد أخذ بمذهب الحنفية الذين فرقوا في حكم الوديعة من حيث الضمان وعدمه بين الوديعة بأجر والوديعة بغير أجر، وذلك من حيث كيفية الحفظ ومقداره، فإذا كانت الوديعة بغير أجر فإن الواجب على الوديع أن يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله، وإن كان حفظه ماله أقل من حفظ الشخص العادي ماله، فلا يلزم بأكثر من ذلك، أما إذا كانت مقابلةً لأجر، فإن الواجب على الوديع أن يحفظها كما يحفظ الشخص العادي ماله.

ثانياً: إتلاف الوديعة:

ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي أنه إذا «أخل الوديع بالتزامه، فاستعمل الوديعة دون إذن أو تصرف فيها البيع أو الرهن أو الإيجار أو العارية أو أي تصرف آخر، كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية مدنية، وجازت أيضاً مساعلته جنائياً عن جريمة التبديد إذا توافرت أركانها»^(١).

تدل الفقرة السابقة على أن الوديع إذا أخل بالتزامه بالحفظ والصون؛ كالاستعمال غير المأذون، أو التصرف بالبيع ونحوه، فإنه يتحمل تبعه الهلاك أو الضرر، ويمكن محاسبته جنائياً بعقوبة خيانة الأمانة إذا توافرت أركانها.

ثالثاً: رد الوديعة:

نصّت الفقرة الأولى من المادة (٧٢٤) على ما يأتي :

١- «على الوديع متى انتهى عقد الإيداع، أن يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من ثمارها إلى المودع»^(٢).

إذا انتهى عقد الوديعة، أو طلب المودع الوديعة وكانت بغير أجر، لأنَّه يجب على الوديع ردَّها إليه، وإن امتنع عن ردِّها، أو استعملها ورد بدلها فإن يده تتحول من يد الأمانة إلى يد ضمان؛ لأنَّ العقد أصبح قرضاً.

رابعاً: إيداع الوديع للوديعة:

تنص المادة (٧٢٣) على ما يأتي :

- «ليس للوديع بغير إذن صريح من المودع، أن ينعي عنه غيره، في حفظ الوديعة، إلا أن

(١) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ص/ ٥٨٩).

(٢) ينظر: المادة ٧٢٤ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

يكون بسبب ضرورة مجلحة عاجلة^(١).

فالوديع في القانون المدني لا يجوز له أن ينبع غيره في الحفظ إلا في حالتين حددهما القانون^(٢):

أ- إذا أذن له المودع في ذلك إذنًا صريحاً.

ب- إذا اضطر الوديع إلى ذلك بسبب ضرورة مجلحة؛ كما إذا فاجأه داع للسفر ولم يتمكن من رد الوديعة إلى المودع فاضطر إلى إيداعها عند من يأتمنه عليها، ويكون عليه أن يخطر المودع بذلك بمجرد أن يتيسر له هذا الإخطار.

ومن القواعد العامة في القانون أن مخالفة ما يرد في النصوص القانونية يقتضي تحمل صاحبها المسؤولية تجاه ذلك، فإذا أودع الوديع غيره بغير عذر أو بغير إذن فإنه ذلك يحمل المسئولية، وهذا يتفق تماماً مع رأي الفقه الإسلامي .

المبحث الخامس

يد الضمان في العارية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول

تعريف العارية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول

تعريف العارية في الاصطلاح الفقهي

عرف الفقهاء العاربة بتعريفات عدة، منها: أنها «تملك المنفعة بغير عوض»^(٣). وعرفت أيضاً بأنها: «عين مال الغير في يد الإنسان، لينتفع بها، بإذن، ويردّها، من غير استحقاق»^(٤). ويلاحظ من التعريفات السابقة أن الفقهاء اتفقوا على الغاية من عقد العارية، وهو انتفاع المستعير من العارية بغير عوض؛ فالعارية من عقود التبرعات؛ لأن المعير يدفع العين إلى المستعير بغير عوض.

(١) ينظر: المادة ٧٢٢ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٢) التشريعات الكويتية، المذكورة الإيضاحية للقانون المدني، (ص / ٥٩٠).

(٣) السرخيسي، المبسوط، (١٢٣/١١). ينظر: القرافي، الذخيرة، (١٩٧/٦).

(٤) الجويني، نهاية المطلب، (١/٣٧). ينظر: ابن قدامة، المغني، (١٦٣/٥).

الفرع الثالث

تعريف العارية في القانون الكويتي

عرفت (المادة ٦٤٩) في القانون المدني الكويتي عقد الإعارة بقولها: «الإعارة عقد يلتزم به المعيّر أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك؛ ليستعمله بنفسه من غير عرض ملده معينة أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال»^(١). فمن تعريف القانون للعارية يتبيّن أن من شروط عقد العارية في القانون أن يكون محل العقد غير قابل للاستهلاك، وأن العارية تقتصر على نفس المستعير فلا يحق له إعارة غيره، وبهذا يكون أخذ القانون بمذهب الشافعية والحنابلة^(٢) في أن العارية عقد يفيد إباحة المنفعة بغير عوض، فلا يحق له إعارة غيره من غير إذن المعيّر، كما يجب تحديد المدة أو الغرض من عقد عارية، ليرده بعد الاستعمال.

المطلب الثاني

يد المستعير في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول

يد المستعير في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم يد المستعير من حيث الضمان وعدمه، بحيث إنّه إذا أتلف المستعير العين المعاشرة من دون تعدّد منه أو تفريط في الحفظ، فإن للفقهاء في ذلك ثلاثة آقوال:
القول الأول: يد المستعير يدأمانة، لا يضمن التلف الواقع إلا في حالة التعدي أو التفريط.
وهو قول الحنفية^(٣)، والظاهرية^(٤).

القول الثاني: يد المستعير يدأمانة فيما لا يغاب عليه، ويد ضمان فيما يغاب عليه، إلا إذا ثبتت بينة دلّ على عدم التعدي أو التفريط من المستعير. وهو قول المالكية في

(١) التشريعات الكويتية، القانون المدني، (ص / ٢٦٥).

(٢) الجويني، نهاية المطلب، (٧/ ٣٧). أبو بكر بن محمد بن معلى، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ص / ٢٧٩).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٦٣). الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، (ص / ٣٠).

(٤) محمد بن أحمد السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣/ ٧٧). الزيلعى، تبیین الحقائق، (٥/ ٨٤). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٦٧٧).

(٥) ابن حزم، المطى، (٨/ ١٣).

المشهور لديهم^(١).

القول الثالث: يد المستعير يد ضمان، يضمن التلف الواقع على العين المعاشرة مطلقاً.
وهو قول الشافعية في المشهور لديهم^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣).

الفرع الثاني

يد المستعير في القانون الكويتي

لم يرد في القانون الكويتي مادة تنصّ صراحة على حكم يد المستعير من حيث الضمان وعدمه، ولكن يمكن استنباط حكمه من مواد قانونية عده، بيانها كالتالي:

تنص (المادة ٦٥٣) على ما يأتي:

١- إذا قيدت الإعارة بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الاستعمال فليس للمستعير أن يستعمل العارية في غير الزمان والمكان المعينين أو أن يخالف الاستعمال المأذون به إلى ما يتجاوزه ضرراً.

٢- فإذا كانت الإعارة غير مقيدة بأي قيد، جاز للمستعير أن يستعمل العارية في أي زمان ومكان، وبأي استعمال أراد، بشرط ألا يتجاوز المأولف في استعمالها.

٣- وفي الحالتين، لا يكون المستعير مسؤولاً عما يلحق العارية من تغيير أو تلف أو نقصان، بسبب الاستعمال الذي تخوله الإعارة^(٤).

بيّنت الفقرة الثالثة من المادة السابقة أن المستعير لا يكون مسؤولاً عن الإتلاف أو التغيير بسبب الاستعمال المباح به في العارية، مادام لم يخرج المستعير عن الحدود المقدمة في المادة؛ لأن ذلك يعتبر ملازماً لطبيعة عقد الإعارة، وعلى المغير أن يتوقعه^(٥).

تنص (المادة ٦٥٧) على ما يأتي:

٤- «متى انتهت الإعارة وجب على المستعير أن يرد العارية بالحالة التي تكون عليها، وذلك

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل، (٥/٣٢٧). المواق، التاج والإكليل لختصر خليل، (٧/٢٩٦).

(٢) الشافعي، الأم، (٣/٢٥٠). الجويني، نهاية المطلب، (٧/١٣٨).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٥/١٦٣). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (٥/٣٦٥).

(٤) ينظر: المادة ٦٥٣ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٥) التشريعات الكويتية، المذكورة الإيضاحية، (ص ٥٣٦).

دون إخلال بمسؤوليته عن الهايكل أو التلف وفقاً لما يقضى به القانون^(١).
بينَت المذكرة الإيضاحية في المادة السابقة أن المستعير يكون مسؤولاً عن التلف أو الهايكل الواقع، إلا أن يثبت بالنية أمرین مهمین^(٢) :

أـ أن يثبت أن التلف أو الهايكل الحاصل وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه؛ كالحرق والغرق ونحو ذلك.

بـ أنه بذل العناية المطلوبة منه في حفظ العين المستعارة.
فإذا ثبت ما تقدم، فإن العين المستعارة تخرج من ضمانه ومسؤوليته. وأما إذا كان المستعير قد «أساء استعمال العارية أو استخدمها في غير ما أعدت له، أو في غير الزمان والمكان المعينين، أو أهمل في صيانتها أو في حفظها، أو تصرف فيها دون إذن المعير، أو عهد في حفظها إلى شخص آخر دون ضرورة تدعو لذلك، كان هذا تقسيراً منه يستوجب مسؤوليته»^(٣).
وببناء على ما سبق يتضح أن القانون المدني الكويتي أخذ بمذهب الحنفية ومن وافقهم في أن يد المستعير يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط أو غير ذلك من الأمور المذكورة آنفاً، إلا أن القانون زاد على ذلك وجعل عباء إثبات ذلك على المستعير، فيجب على المستعير أن يثبت أن التلف كان بسبب لا يد له فيه، وأنه بذل العناية المطلوبة منه في الحفظ دون أن ينزل عن ذلك عناية الشخص العادي.

(١) ينظر: المادة ٦٥٧ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٢) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية، (ص/٥٣٧).

(٣) التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية، (ص/٥٣٧).

المبحث السادس

يد الضمان في الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول

تعريف الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول

تعريف الرهن في الاصطلاح الفقهي

عرف الفقهاء الرهن بتعريفات عدة، منها أنه: «حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه»^(١). وُعرف أيضاً بأنه: «المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ومن هو عليه»^(٢).

فيلاحظ من التعريفين السابقين أن الرهن يمثل وثيقة مالية تُحبس مقابل دين، يستوفي منها الدائن دينه، ببيعها إذا عجز الدين عن وفاء الدين^(٣). ويبين التعريف من خلال إطلاق لفظ (تحبس) أن الوثيقة لا يشترط أن تكون محبوسة لدى الدائن المرتهن، بل يمكن أن تكون عند شخص آخر باتفاق الطرفين، ويسمى (بالعدل)، كما يمكن أن تبقى لدى المدين الراهن، وهذا ما يسمى (بالرهن الرسمي). كما أن الرهن يعدّ من عقود التوثيقات العينية؛ لأنّه يتطلب وضع عين، تكون وثيقة مرتبطة بالدين، وتتمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من هذه الوثيقة في حالة تعذر أو عجز الدين عن سداد دينه^(٤).

الفرع الثاني

تعريف الرهن في القانون الكويتي

قسم القانون الرهن إلى نوعين، هما: الرهن الرسمي والرهن الحيادي، وما يتعلق بموضوع البحث هو الرهن الحيادي؛ لأن العين المرهونة تنتقل إلى حيازة الدائن المرتهن، ولا تنتقل في الرهن الرسمي، لذلك لن نتعرض له.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦ / ٤٧٧ - ٤٧٨).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤ / ٢٤٥). وينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (٣ / ٣٠٣). الجوبني، نهاية المطلب، (٦ / ٧١).

(٣) د. صالح العلي، المصارف الإسلامية، (ص ٢٩٩).

(٤) د. صالح العلي، المرجع السابق.

وقد عرف الرهن الحيازي في القانون في المادة (٢٧٠) بأنه: «الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون»^(١).

المطلب الثاني

يد المرتهن في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول

يد المرتهن في الفقه الإسلامي

اختلاف الفقهاء في حكم يد المرتهن على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يد المرتهن يدأمانة لا يضمن إلا في التعدي أو التفريط. وهو قول الجمهور من الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهيرية^(٤).

القول الثاني: يد المرتهن يد ضمان في قيمة الرهن، وما زاد عليه فيده عليهأمانة. وهو قول الحنفية^(٥).

القول الثالث: يد المرتهن يدأمانة فيما لا يغاب عليه ولا يخفى هلاكه؛ كالعقار، ويد ضمان فيما يغاب عليه ويُخفى هلاكه؛ كالذهب والمتاع، إلا أن تقوم بينة بعدم حصول التعدي أو التفريط من يد المرتهن، وهو قول المالكية في الرواية المشهورة لديهم عند أكثر الأصحاب^(٦).

الفرع الثاني

يد المرتهن في القانون الكويتي

إن القانون المدني الكويتي لم ينص صراحة على حكم يد المرتهن من حيث الضمان

(١) ينظر: المادة ٢٧٠ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب، (١٥٠ / ٢). الجويني، نهاية المطلب، (٢٩١ / ٦).

(٣) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقفع، (٤ / ٧٠٧). البهوي، كشاف القناع، (٣ / ٢٢١).

(٤) ابن حزم، المحلي، (٦ / ٣٧٨-٣٧٩).

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦ / ٦٢). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦ / ٤٧٨).

(٦) ابن رشد الحفيدي، بداية المجتهد، (٤ / ٥٩-٦٠). المواق، التاج والإكيليل لختصر خليل، (٦ / ٥٤٤).

وعدمه، ولكن يمكن استنباط ذلك من المواد القانونية الآتية:

تنص (المادة ٣٧١) من عقد الرهن الحياني :

«إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذل الشخص العادي، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه»^(١).

لقد نصّت المادة السابقة أن المرتهن مسؤول عن هلاك الرهن أو تلفه مهما كان سبب التلف، إلا أن يثبت بالبينة أن التلف حصل بسبب أجنبي لا يد له فيه، وأنه بذل العناية المطلوبة منه في الحفظ، وهي عناية الشخص العادي ملائمة في الأحوال العادية.

وببناء على ما سبق يمكن القول إن القانون أخذ بقول الشافعية والحنابلة والظاهيرية ويرى أن يد المرتهن يدأمانة لا يضمن إلا بالتعدى أو التقرير في الحفظ، وأن على المرتهن عباء إثبات ذلك، بحيث يثبت أن التلف وقع بسبب أجنبي، وأنه بذل العناية المطلوبة منه في الحفظ.

الخاتمة

توصل البحث إلى استنتاجات وتوصيات عدة يمكن إجمالها في ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

يمكن صياغة هذه الاستنتاجات عبر أمرين:

الأول: أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي بالنسبة ليد الضمان:

وتتجلى أوجه الشبه بالأمور الآتية:

١- اتفق القانون المدني الكويتي مع الفقه الإسلامي بأن يد الموهوب يدأمانة في الأصل، إلا أنه يمكن أن يضمن في حالات عدة؛ كما في هبة المشاع عند الحنفية، وهبة التواب عند بعض الفقهاء، وحكم القاضي بردها.

٢- اتفق القانون المدني الكويتي مع الفقه الإسلامي في أن يد المقترض يد ضمان، وأن القانون وافق مذهب الحنفية خاصة في بعض الأمور، حيث ألزم في عقد القرض أن يكون محل العقد من المثلثات التي تستهلك بالانتفاع بها، دون القيمتين، كما أن ردّ المقترض للشيء

(١) ينظر: المادة ٣٧١ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

- المفترض بالمثل لا يتأثر بتغير قيمته، وإذا انقطع من السوق يخier بين الانتظار أو القيمة.
- ٢- اتفق القانون المدني الكويتي مع الفقه الإسلامي بحالات الضمان في الوديعة في الجملة، ونصّ القانون قد على بعضها صراحة، وبعضها الآخر استنبط من القواعد العامة للقانون.
- ٤- إن القانون المدني الكويتي لم ينصّ صراحة على حكم يد المرتهن من حيث الضمان وعدمه، ولكن تم استنباط عدم الضمان من المواد القانونية العامة وال المتعلقة بالرهن، وبذلك يوافق مذهب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة.

الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي بالنسبة ليد الضمان:

خالف القانون المدني الكويتي الفقه الإسلامي في ما إذا استعمل الوديع الوديعة استعمالاً غير مأذون به، وترتبط على ذلك ضرر أو تلف أو هلاك كلي أو جزئي فإن الوديع بالإضافة إلى ضمانه فإنه يحاسب جنائياً بعقوبة خيانة الأمانة إذا توافرت أركانها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث زملاءه الباحثين بالاهتمام بالقوانين الوضعية بعامة، والقانون الكويتي بخاصة دراسة وبحثاً، ويؤكد الباحث توصيته عبر الإفادة من القانون الكويتي بإجراء مقارنة مع الفقه الإسلامي في يد الضمان في غير العقود العينية؛ كالوكالة بالأجرة، والشركات، وعقود التوثيقات... إلخ. بالإضافة إلى إجراء وتصميم بحوث في القانون الكويتي عن يد الأمانة في العقود العينية وغيرها ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم بن علي الشيرازي، **المذهب في فقة الإمام الشافعى**، دار الكتب العلمية.
- ٢- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
- ٣- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى، **أسهل المدارك**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٤- أبو بكر بن محمد بن معلى الحسيني الحصني، **كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٥- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ٦- أحمد بن إدريس القرافي أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، المحقق: محمد بو خبزة وأخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٧- أحمد بن الحسين البهيمي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٨- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- ٩- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- ١٠- أحمد بن عمر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه: ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- ١١- أحمد بن غانم التفراوى، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى**، دار الفكر.
- ١٢- أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار

- الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ، م. ١٩٧٩.
- ١٣- أحمد بن محمد الخلوي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- ١٤- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر ٣٥٧هـ، م. ١٩٨٣.
- ١٥- أحمد بن محمد بن حنبل، مستند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٦٦هـ، م. ١٩٩٥.
- ١٦- أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، م. ١٩٨٥.
- ١٧- أحمد سلامة القليوبى، وأحمد البرلسى عميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، م. ١٩٩٥.
- ١٨- أنس مصطفى أبو عطا، محمد باحمد دودو، معيار صفة اليد في ضمان «دراسة فقهية مقارنة»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الأول، ١٤٣٢هـ، م. ٢٠١١.
- ١٩- أيوب بن موسى الكفوبي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٠- التشريعات الكويتية، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١٧م.
- ٢١- الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، م. ١٩٩٠.
- ٢٢- حسين أحمد سمرة، الضمان في عقود الأمانات، مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مصر، العدد ٢٧، ١٩٩٩م.
- ٢٣- حمد بن محمد البستي الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط ٣٥١هـ، م. ١٩٣٢.
- ٢٤- حمد بن محمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، كنوز اشبيليا

- للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٢٥- ذكريا بن محمد الأنصارى زين الدين السنىكي، أنسى المطالب فى شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامى، د.ط.
- ٢٦- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه: ذكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٢٧- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٢٨- سامي محمد أبو عوجة، مازن مصباح صباح، أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٥ م.
- ٢٩- أبو داود سليمان بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٣٠- سليمان بن محمد البجيرمي المصري، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د.ط. ١٣٦٩ هـ، ١٩٥٠ م.
- ٣١- صالح احمد العلي، المصارف الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد،
- ١٤٣٥-١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣-٢٠١٤ م.
- ٣٢- صالح احمد العلي، د. باسل محمود الحافي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، اليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٣٣- عبد الجليل ضمرة، اليد بين صفة الأمانة والضمان في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة اليرموك «سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية»، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع (ب)، ٢٠٠٢ م.
- ٣٤- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
- ٣٥- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،

- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٣٦- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البدية النافعة، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، عناية: أيمان بن عارف الدمشقي، صبحي محمد رمضان، مكتبة السنة، د.ط.
- ٣٧- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.ط.
- ٣٨- عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩- عبد الرسول عبد الرضا، جمال فاخر النكاش، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول مصادر الالتزام والإثبات، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط٤، ٢٠١٥م.
- ٤٠- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٤١- عبد الغني بن طالب الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٢- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٤٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٤٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة.
- ٤٥- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩م.
- ٤٦- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٤٧- عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية اللمعى

- في تحرير الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٤٨ - عبد الملك بن عبد الله الجوني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّبيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ٤٩ - عبد الوهاب بن علي الشلبي، المعونۃ على مذهب عالم المدينة «الإمام مالک بن أنس»، المحقق: حمیش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مکة المکرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القری بمکة المکرمة، د. ط.
- ٥٠ - عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين الحنفي، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلبي، الحاشیة: أحمد بن محمد الشلّبی، المطبعة الكبری الأمیریة، بولاق، القاهرۃ، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٥١ - علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- ٥٢ - علي بن أبي بكر المرغینانی، الهدایة في شرح بداية المبتدی، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٣ - علي بن أحمد العدوی، حاشیة العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی، المحقق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٥٤ - علي بن أحمد بن حزم الأندلسی القرطبی الظاهري، المحلی، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع.
- ٥٥ - علي بن خلف بن بطاطا، شرح صحيح البخاری لابن بطاطا، تحقيق: یاسر بن إبراهیم، مکتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ٥٦ - علي بن سليمان المرداوی، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٥٧ - علي بن عمر بن أحمد الدارقطنی، سنن الدارقطنی، تحقيق: شعیب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطیف حرز الله، أحمـد بـرهـوم، مؤسـسـة الرـسـالـة، بيـرـوتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ٤٢٤ـ هـ، ٢٠٠٤ـ مـ.
- ٥٨ - علي بن محمد بن القطان، الإنصال في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعیدی، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ مـ.

- ٥٩- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٦٠- علي بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، المحقق: الشيخ علي محمد مغوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٦١- علي حيدر أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- ٦٢- عمر بن علي بن الملقن الشافعى المصرى، البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- ٦٣- غانم بن محمد البغدادي الحنفى، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٤- فتحي الدرىنى، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦ م، ١٩٩٧ م.
- ٦٥- مالك بن أنس الأصحابي، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٦٦- مالك بن أنس الأصحابي المدنى، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٦٧- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواوينى، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٦٨- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (١٩٩٦) م.
- ٦٩- محمد أشرف بن حيدر، أبو عبد الرحمن، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٧٠- محمد الأمين العلوي الهراري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار المنهاج، دار طوق النجاة مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
- ٧١- محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار

- الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٧٢- محمد بن إبراهيم البقربي، ترتيب الفروق و اختصارها، المحقق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٧٣- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٧٤- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ٧٥- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٧٦- محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية. د.ت.
- ٧٧- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٧٨- محمد بن أحمد السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٧٩- محمد بن أحمد بن الأذھري الھروي، تهذیب اللّغة، المحقق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٨٠- محمد بن أحمد بن رشد الحفید، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، ٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٨١- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٨٢- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط.
- ٨٣- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٨٤- محمد بن إدريس الشافعي القرشي، الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة

النشر: ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

- ٨٥- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٨٦- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط.
- ٨٧- محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- ٨٨- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٨٩- محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر.
- ٩٠- محمد بن علي الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ٩١- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- ٩٢- محمد بن عيسى بن موسى الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
- ٩٣- محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخببور، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.
- ٩٤- محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- ٩٥- محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٩٦- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبي.

- ٩٧- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- ٩٨- محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل لختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤١٦ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٩٩- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الثانية، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ١٠٠- محمود بن أحمد الغيتابي العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠١- محمود بن موسى العيني، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٠٢- مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٣- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١٩٦٨ م.
- ١٠٤- منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- ١٠٥- منصور بن يونس البهوتى، شرح منهى الإرادات دقائق أولى النهي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- ١٠٦- منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- ١٠٧- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة التاسعة، ٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
- ١٠٨- يحيى بن أبي الخير العماني اليمني الشافعى، البيان في مذهب الإمام الشافعى، المحقق: قاسم محمد النورى، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

- ٩ - يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- ١٠ - يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.